

الاول وفي سنة تصح المناخة من اثني عشر
 للاول من الاول في اربعة وللمها كمان ولورثة
 الزوج سنة وامات الزوج فيها عشرة
 بنين او بنت بنت وخمس اخوة لابويين
 اولاب صحت مسئلة فيهما من عشرة
 لكل ابن لهم وللبنت خمسة ولكل اخ لهم
 وسهامه من الاول ثلاثة ثباتين العشرة
 فاضرب العشرة علىها في الاول تصح
 المناخة من ستين لهم الاول وسهامه الاول
 منها عشرة ولاهما عشرة ولورثة الزوج
 ثلاثة ثباتين واذا اردت ان تقسم المناخة
 فاضرب سهام كل وارث من المسئلة
 الاول في جميع المسئلة عند ما بينه السهام
 صاحبها في وفق الثانية عند موافقتها
 واضرب سهام كل وارث من الثانية
 في جميع سهام مورثة عند التباين وفي
 وفقها عند التقا في صور زوج وام
 وام مات الزوج عت سنة بتبيين تقدم
 انها تصح من اثني عشر لواقعة مسئلة
 الثاني سهامه بالثلث لام الميت الاول
 من مسائلها سهام من ورثة في وفق
 الثانية وهو سهامان فلها اربعة ولها
 سهم في السهمين يحصل له سهامان ولكل
 من اولاد الزوج من الثانية سهم
 في وفق

في وفق سهام مورثة وهو سهم يحصل له سهم
 وفي الصورة صور زوج وام وام مات الزوج
 عت بنت وخمس اخوة تقدم انها تصح من
 ستين لمباينة الثاني مسئلة فاضرب
 لام الاول سهامها في عشرة يحصل سهامها
 الجميع واضرب لهما سهام في العشرة فله
 عشرة واضرب لبنت الميت الثاني وهو الزوج
 خمسة من مسئلة في سهامه الثلاثة ولها
 خمسة عشر واضرب لكل ثبات اخوة سهم
 واحد في الثلاثة السهم وقسم على ذلك
 وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر كيفية
 قسمة التركات وفي القصة المخصوصة بالذات
 وحت تذكرها وذلك ان التركة اذا كانت
 من المورثة المدة ودية المتساوية قدر او قيمه
 كالدراهم والدينار فقيها طرق منها ان
 تضرب سهام كل وارث من المسائل في التركة
 وتقسم الحاصل على المسئلة يحصل نصيبه
 من التركة فلموات عت زوجة وام وعم وترك
 مائة دينار فالمسئلة من اثني عشر للزوج
 ثلاثة وللام اربعة وللمت خمسة فاضرب للزوج
 ثلثها في المائة واقسم الحاصل وهو ثلثماية
 على المسئلة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا
 واضرب للام اربعها في المائة واقسم الحاصل

٥٢٥
 ١٢